

الوسيط في المذهب

.
الثالث إذا فضل صاع واحد ومعه زوجته وأقاربه ففيه ثلاثة أوجه .
الأصح أنه يخرج عن نفسه لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والثاني أنه يبدأ
بزوجته لأنه في حكم دين والثالث أنه يتخير بين نفسه وبين غيره .
وعلى هذا لو وزع وقلنا إخراج بعض الصاع لا يجب لم يجر التوزيع وإن قلنا يجب ذلك ويقع
زكاة فهاهنا وجهان والفرق أن هاهنا لا ضرورة إلى التجزئة بخلاف ما إذا لم يجد إلا نصف صاع
الرابع لو أخرج فطرة نفسه وفضل صاع وازدحم جمع ممن يقوتهم يقدم من يقدم بالنفقة فإن
استويا فوجهان أحدهما التخيير والآخر التقسيط \$ الطرف الرابع في الواجب \$.
وهو صاع مما يقتات .
والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي